

مملكة البحرين  
وزارة التنمية الاجتماعية

قانون رقم (18)  
لسنة 2006م

بشأن  
الضمان الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن معاشات التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م وتعديلاته، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون (39) لسنة 2002م بشأن الميزانية العامة، وعلى الأمر الملكي رقم (25) لسنة 2005م بإنشاء لجنة كفالة الأيتام، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى:

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- 1- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- 2- الوزير: وزيرة التنمية الاجتماعية.
- 3- الضمان الاجتماعي: هو المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية.
- 4- المساعدة الاجتماعية: المزايا النقدية أو العينية التي يتقرر منحها لأي أسرة أو فرد وفقاً لأحكام هذا القانون.

- 5- الأسرة: كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما، ويعتمدون في معيشتهم على رب الأسرة.
- 6- الولد: كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشر، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كافٍ يعتمد عليه، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.
- 7- الأرملة: كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وتوفى زوجها البحريني ولم تتزوج بعده وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء كان لها أولاد أو لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي توفى عنها زوجها الأجنبي.
- 8- المطلقة: كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وطلقها زوجها البحريني ولم تتزوج غيره وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي طلقها زوجها الأجنبي.
- 9- المهجورة: كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وثبت شرعاً هجر زوجها البحريني لها وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي هجرها زوجها الأجنبي.
- 10- أسرة المسجون: كل أسرة يكون عائلها الوحيد قد نفذ ضده حكم نهائي مقيد للحرية لمدة تتجاوز شهراً واحداً وليس لها مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.

- 11-البنت الغير متزوجة: كل أنثى بلغت سن الثامنة عشر ولم تتجاوز سن الستين ولم تتزوج وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها أو مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.
- 12-اليتيم: كل من توفى والده وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيسته، ويعتبر في حكم اليتيم مجهول الأبوين أو الأب مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 13-العاجز عن العمل: كل فرد ثبت إصابته بمرض يمنعه كلياً أو جزئياً من كسب عيشه أو عيش أسرته التي يعولها ولم يتجاوز سن الستين وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيسته.
- 14-المعاق: كل فرد لديه إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، أو تمنعه كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو عيش أسرته وليس له في الحالتين عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيسته.
- 15-المسن: كل فرد جاوز الستين وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيسته.

#### المادة الثانية:

- ينشأ صندوق يسمى " صندوق الضمان الاجتماعي " يتبع الوزارة، وتودع في جميع المبالغ المخصصة لتغطية أوجه صرف المساعدات الاجتماعية المقررة في هذا القانون وتتكون إيراداته من الآتي:
- 1- الإعتمادات المدرجة في الميزانية العامة للدولة لغرض المساعدة الاجتماعية.
  - 2- وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة.
  - 3- التبرعات والهبات والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد.
  - 4- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ويصدر قرار من الوزير بالنظام الأساسي للصندوق.

### المادة الثالثة:

تستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون الأسر والأفراد البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط وذلك من الفئات التالية:

- 1- الأراامل.
- 2- المطلقات.
- 3- المهجورات.
- 4- أسر المسجونين.
- 5- البنت الغير متزوجة.
- 6- الأيتام.
- 7- المعاقون والعاجزون عن العمل.
- 8- المسنون.
- 9- الولد.

### المادة الرابعة:

تحدد بقرار من الوزير الحلول الواجب اتباعها في حالات التداخل بين بعض الفئات من المستحقين ان وجدت، وحالات الصرف على الأسر أو الأفراد كما تحدد المزايا العينية التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة الخامسة:

تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون في إطار الخطة التي تعدها الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك.

### المادة السادسة:

يشترط لاستحقاق المساعدة الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون مايلي:  
1- ألا يكون لطالب المساعدة الاجتماعية قريب مقتدر ملزم بالإنفاق عليه شرعاً.

- 2- أن يثبت بالبحث الاجتماعي أن مجموع الدخل الشهري لطالب المساعدة الاجتماعية يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير متطلبات الحياة الأساسية، وفي هذه الحالة تكون قيمة المساعدة الاجتماعية مكتملة للدخل حتى يصبح كافياً لتوفير هذه المتطلبات.
- 3- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة.

#### المادة السابعة:

- 1- لايجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها أو المساعدات التي تقدمها المملكة إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات اقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.
- 2- يستثنى من التمتع بالمساعدات الاجتماعية طبقاً لهذا القانون المقيم في دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية كالمسن والمعاق إلا إذا ثبت بالبحث أنه يحتاج لتلك المساعدة في توفير بعض مستلزماته التي لا يمكن أن تقوم تلك الدور بتوفيرها.

#### المادة الثامنة:

يصدر الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المساعدة الاجتماعية وفحصه وتقدير قيمة المساعدة ومدتها والتظلم إلى الوزير من تقديرها وصرفها وتعديلها وإلغائها.

#### المادة التاسعة:

لايجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد ومائة وعشرين ديناراً للأسرة أقل من خمسة أفراد ومائة وخمسين للأسرة فيما زاد عن ذلك.

#### المادة العاشرة:

تتولى وزارة الصحة الفحص الطبي لتحديد الإعاقة، والعجز الجزئي او الكلي المنصوص عليه في هذا القانون، وتتولى النظر في التظلمات من قرارات الفحص الطبي إحدى اللجان الطبية المختصة بوزارة الصحة.

#### المادة الحادية عشرة:

يجب على مستحق المساعدة الاجتماعية، أو من ينوب عنه قانونياً، أن يبلغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية له أو لأسرته ويقتضي تعديل المساعدة أو إلغائها، كما يجب عليه في حالة تغيير الإقامة الدائم إخطار الوزارة بمحل إقامته الجديد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث أي تغيير.

#### المادة الثانية عشر:

تقوم الوزارة بإجراء بحث تتبع دوري شامل لظروف أصحاب المساعدات الاجتماعية ورفع تقارير بشأنهم إلى الوزير ليصدر قراراً باستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إلغائها بحسب الأحوال، ويكون التعديل أو الإلغاء اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حدث فيه التغيير.

#### المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يسقط الحق في المساعدة الاجتماعية وتسترد الوزارة ما صرف منها دون وجه حق إذا ارتكب مستحق المساعدة فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- الإدلاء ببيانات غير صحيحة، في طلب المساعدة الاجتماعية أو عند إجراء البحث الاجتماعي أو بحث التتبع، أدى تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.
- 2- انتحال شخصية الغير عند تسليم المساعدة الاجتماعية.
- 3- تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور أدى الأخذ به إلى تقرير المساعدة الاجتماعية أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

4- تغيير البيانات الواردة في بطاقة صرف المساعدة الاجتماعية او إجراء اي محو او كشط فيها.

#### المادة الرابعة عشرة :

لايخل تطبيق هذا القانون بالرعاية التي توليها لجنة كفالة الايتام التابعة للديوان الملكي للايتام والارامل من الاعتمادات المالية المرصودة لها، وبالتنسيق مع الوزارة.

#### المادة الخامسة عشر:

يصدرالوزير اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة عشرة :

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1427 هـ - الموافق 29 مايو 2006 هـ